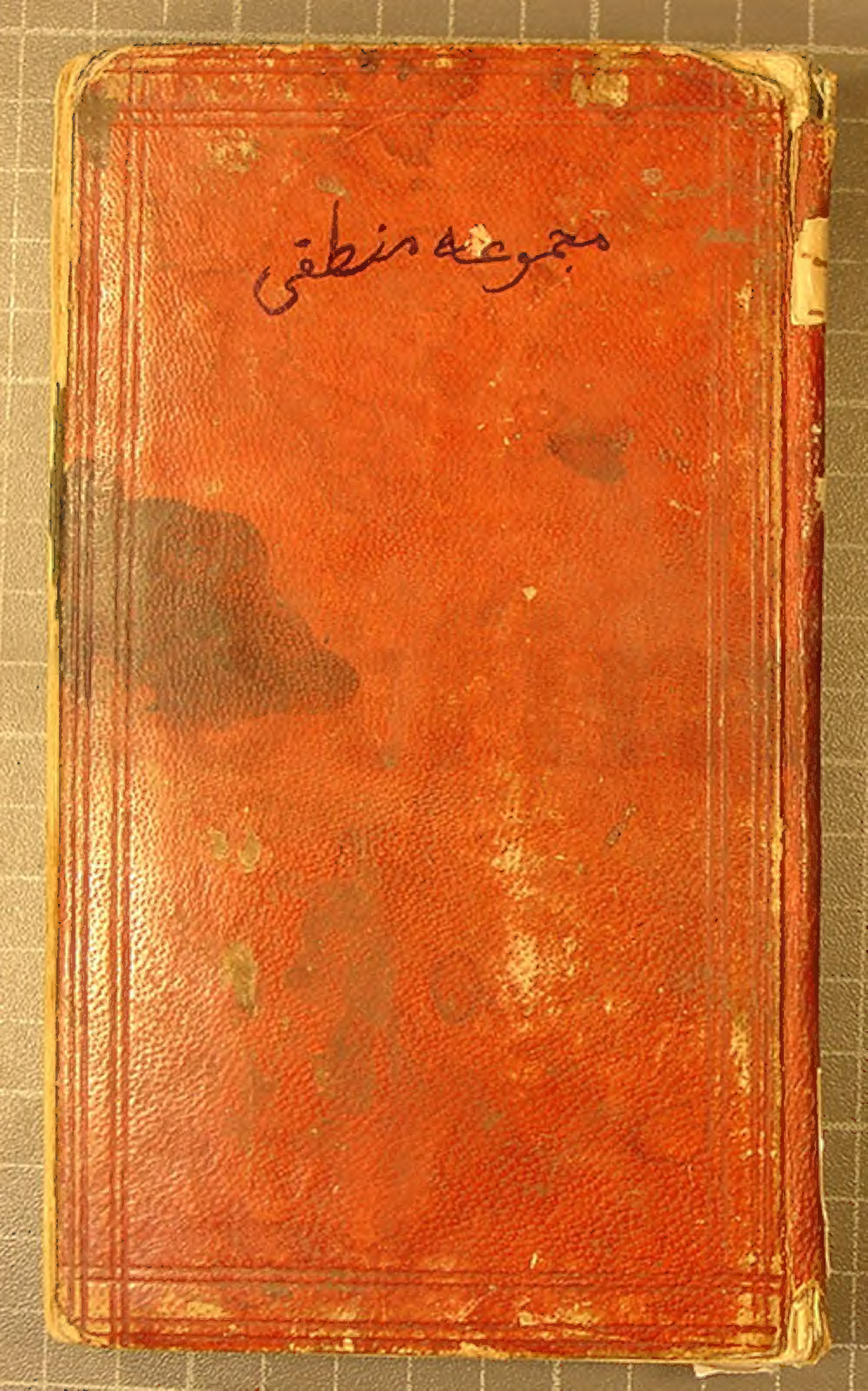

مجموعه منطقی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين في التتميم

بعد الحمد لله والصلوة على عباده الذين اصطفى فهذه كلمات منتشره
ومسودات منتشره متعلقة بتحقيق مبحث الموضوع من حاشية منطق التهذيب للاستاد
المحقق والنحرير المدقق العالم الرباني العلم العلامة الدواني قدس سره علقتها فقير
عفو ربه الباري عبد الله اليزدي تذكره لبعض الاحباء نفعه الله بها وسائر
الاذكياء انه قادر على ما يشاء اي يرجع البحث اه اقول وبالله التوفيق
لما كان بناء المعنى في هذا التعريف على ان كل بحث في العلم انما هو عن العرض
الذاتي للموضوع اذ لولا ذلك لزم اما عدم طرد التعريف لصدقه على نوع موضوع
العلم وعرضه الذاتي وغيرهما من الامور المغايره لموضوع العلم التي يقع محمولا
لمسائل ويحمل عليها اعراضها الذاتيه واما ان لا يكون الموضوع في شي من
العلوم امرا واحدا اذ ما من علم الا ويبحث فيه عن الاعراض الذاتيه لتلك الامور
كما يشهد به استقراء العلوم لا جرم يوجه ههنا اشكال وهو ان احد الامرين
لازم اما كون جميع محمولات المسائل وان كانت من العوارض المختصه بانواع
موضوع العلم عرضا ذاتيا للموضوع واما عدم صدق التعريف على شي من
موضوعات العلوم فالاستاد سلك التفصي عن هذا فقال معنى البحث عن الاعراض
الذاتيه هو ان يرجع جميع ابحاث العلم اليها بان يكون البحث اما هو عن العرض
الذاتي للموضوع او راجع اليه والبحث عن الاحوال المختصه بانواع موضوع العلم
وان لم يكن بحثا عن العرض الذاتي الا انه يرجع الى البحث عنه ضروره ان
تلك الاحوال ان اخذت مع تقابلاتها على طريقه الترديد كان المفهوم المردد

عرضا ذاتيا لموضوع العلم وفصل هذا الارجاع بقوله وذلك البحث اما بان
يحمل موضوع العلم بعينه موضوع المسئلة او نوع منه اي نحو الارجاع عموم مجاز
او جمع بين الحقيقة والمجاز لو جاز ذلك الا ان فيه بعد وضوح المقصود بهين وقوله
مورد الكلام بوجه اخر ان المص رحمه الله بعد ما قرر في شرح الرسالة ان البحث
في الصناعة لا يكون الا عن الاعراض الذاتية لموضوعها لا عن ذاتياته ولا عن
عوارضه الغريبة اورد على ما قرره شبهة قال نحن نجد بعض الصناعات
باحثة عن الاعراض الغريبة اللاحقة من جهة امر اخص كالزوجية والفردية و
الاولية والمركبة في الحساب كالاستقامة والانحناء والمساواة واللامساواة
في الهندسة فان كلا من ذلك انما يلحق العدد او المقدار من جهة كونه عددا او
مقدارا مخصوصا والقوم يعدونها من الاعراض الذاتية ويبحثون عنها و
اجاب عنه بما قال ان العرض الذاتي قد يكون بحيث لا يخلو الموضوع عنه
لا مطلقا بل بحيث التقابل اي لا يخلو الموضوع عنه وعن مقابله كما في قولنا
العدد اما زوج واما فرد وقولنا الخط اما مستقيم واما منحني ويكون
العرض الذاتي في التحقيق هو كون الموضوع احد الامرين ككون العدد زوجا
او فردا او كون الخط مستقيما او منحنيا انتهى كلامه وهذا الجواب ناظر
الى الجواب الذي سيذكره الاستاد بقوله وان قلت لا حاجة الى ذلك
او ولما لم يرض به حيث يتكلم عليه بما سيجيء اجاب عن اصل الشبهة بوجه
آخر وهو ان معنى قولنا يبحث فيه عن اعراضه الذاتية انه يرجع البحث في العلم
عن الاعراض الذاتية للموضوع ولا يلزم ان يكون البحث صريحا عن العرض الذاتي

لعوارضه

اشارة الى الجواب المعروف [illegible] بان الذاتي في [illegible] الدائما المنحنى هو كون الموضوع احد الامرين [illegible]

بل يكفي صحة الارجاع وح فليس معنى قولهم لا يبحث في العلم الا عن الاعراض الذاتية
لموضوعه انه لا يبحث عن الاعراض الغريبة مطلقا بل عن الاعراض الغريبة التي
لا يصح ارجاعها الى العرض الذاتي كما اذا كان عروضها للموضوع لامر اعم
ولهذا اشترط في محمولات المسائل ان يكون عروضها لموضوعاتها لامر لا
يتجاوز في العموم عن موضوع العلم وعلى الوجهين فكلام الاستاد قده واضح
لكن فيه ما افيد ان هذا التفسير بالنظر الى الفرق بين محمول المسئلة متضح
واما بالنظر الى التفصيل وحمل العبارة المحتملة على المسامحة والاكتفاء غير
متضح والجواب ان الاستاد قده لم يزعم انحصار التوجيه بل ما حكى من كلامه
ناظر الى امكان توجيه تعريف المتاخرين بوجهين وتوجيه تعريف الشيخ بوجوه
لمشيه عامة الاذهان اختار اولا هذا الوجه لكونه اظهر واقل مؤنة واخر
حديث الطي الى ان يبين التفاصيل ليعلم ان المطوي ماذا هذا وعبارة
المفيد المرحوم لا تابى التحقيق ايضا   على ما ذكره المتاخرون قال قده الزين
طريقة المتاخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية
التي يبحث عنها في العلم وليس بصحيح بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق
الشيء لذاته او لما يساويه سواء كان جزءا له او خارجا عنه انتهى ونقح
منه ان المراد بالمتاخرين في قول الاستاد قده بعضهم كالمحقق الشريف و
العلامة الرازي حيث صرح بمثل ذلك في شرح المطالع لا جميعهم
لذاته اي بلا واسطة في العروض او لما يساويه اي يكون لحوقه بواسطة
امر مساو للموضوع سواء كان جزءا له او خارجا عنه وبقي ان يعلم

ان

ان الواسطة يطلق على ثلثة معان الاول الواسطة في التصديق وهي ما يفيد
العلم بالنسبة الايجابية او السلبية كالتغير المفيد للعلم بنسبة الحدوث
الى العالم الثاني الواسطة في الثبوت اعني علة ثبوت شيء لشيء في نفس الامر
كتعفن الاخلاط الذي هو علة لثبوت الحمى لزيد في الواقع الثالث الواسطة
في العروض وهو ما يعرضه العارض اولا ثم لشيء آخر ثانيا بتبعيته كالسفينة
فانها واسطة في لحوق الحركة لجالسها والظاهر ان النسبة بين كل اثنين
من هذه الثلثة هي العموم من وجه والمحقق السعيد على ان المعتبر في هذا المبحث
وجودا وعدما هو الثالث كما صرح به السيد الشريف في حاشية المطالع حاصل
ذلك شرط ان لا يتجاوزه فانه لو تجاوز عن الموضوع في العموم كان
العارض ح عرضا غريبا بالنسبة الى الموضوع فان قيل الاستاد في
حاشيته ان يبحث في العلم عن الاعراض الغريبة فانه تجوز البحث عن الاعراض الاولية
للنوع مع انها بالنسبة الى الموضوع اعراض غريبة قلنا فرق بين العارض
لامر اعم والعارض لامر اخص فانه يمكن ارجاع الثاني الى العرض الذاتي بان
يوجد مع مقابله على طريق الترديد بخلاف الاول حيث لا يمكن فيه ذلك وقد
صرح الاستاد وحده بانه لو لم يبحث عن الاعراض الذاتية فلا اقل من ان يكون
البحث يرجع الى العرض الذاتي كان قيل يمكن ارجاع العارض لامر
اعم ايضا بان يقيد بقيود مخصصة لموضوع العلم قال وحده السيد في حاشية المطالع
ليس موضوع الحكمة شيئا واحدا هو الموجود مطلقا او الموجود الخارجي والا لم
ان يبحث فيهما عن الاعراض المخصصة بانواعها بل موضوعها اشياء متعددة مشاركة

[illegible]

في ان عرضي هو الوجود المطلق او الماهية وح يجب ان يعد الاحوال المشتركة
بقيود مخصصة لها بواحد واحد من تلك الاشياء اللاتي يكون من الاعراض العامة
الغريبة قلت هذا تعسف جدا فان مقتضى البراهين الموردة على المسائل
ليس الا اتصاف الموضوع بمفهوم المحمول لا اتصافه بما يخصه بل لا يلتفت الى
ذلك اصلا وقد نص الشيخ في الشفاء على ان المحمول اذا اريد تخصيصه فلا يخصص
بمجرد النسبة الى الموضوع اذ لا فائدة فيه بل بوجه آخر يتعلق به غرض علمي
كذا افاده الاستاد دام ظله في حواشي المطالع اقول وفيه تامل فان مرجع
البحث الى العرض الذاتي لا يقتضي اجراء البرهان على اتصاف الموضوع بالعرض
الذاتي كيف وح يكون البحث عن غير العرض الذاتي فمعنى الرجوع اليه
انه لا يجري البرهان على اتصاف الموضوع بالمفهوم المردد بين العوارض المختصة
بانواعه فلو صح ما ذكره لزم عدم صحة ارجاع العوارض المختصة بالانواع
الى العرض الذاتي كما قرره الاستاد دام ظله وبالجملة الحكم بصحة ارجاع العارض
لامر اخص الى العرض الذاتي دون العارض لامر اعم تحكم آتي انه حكم
صرح به ما قد التزم بل هو المحقق الطوسي رحمه الله وانما احتاج الى التمحل
الاشتهار ونحو قول القدما كل مسكر حرام اذ قصده الرد على الشيخ
قال في الشفا المسائل هي القضايا التي محمولاتها عوارض ذاتية لموضوع
الصناعة او لانواعه او لعوارضه قال الاستاد دس سره يرد على ما ذكره الشيخ
ان محمول المسائل قد لا يكون عرضا ذاتيا لموضوعها بل اعم منه كالحركة
بالقياس الى الربو والصحة بالقياس الى النكاح المستجمع للشرائط والاركان

[illegible]

والا

و الاباحة بالنسبة الى تاخير الصلوة الى انتهاء الوقت والكراهة للصلوة
فى المقبرة والاستحباب لصلوة التهجد والوجوب لصوم رمضان فان جميعها عوارض
غريبة لموضوعات مسايلها لكونها اعم منها فالوجه انه لا يلزم ان يكون محمول
المسئلة عرضا ذاتيا لموضوعها بل يجوز ان يكون اعم بشرط ان لا يتجاوز
فى عمومه عن موضوع العلم وح يندفع النقوض المذكورة فان تلك المحمولات وان
كانت اعم من موضوعات المسئلة لكنها لا تتجاوز عن موضوع العلم الذى هو فعل
المكلف قال السيد السند منشاء الاشتباه ح ان احد المسئلة مثلا مسئلة سووم
البيع هى من اقسام الربا مرجعه الى ان قسما خاصا من اقسام الربو الا ان
الربو حرام كما ان مسئلة النحو ان من المرفوع الفاعل لان الفاعل مرفوع ومسئلة
العلم الاعلى ان من الموجود الهيولى والصورة لان الهيولى موجودة وعلى
هذا لا يكون المحمول عرضا غريبا للموضوع فى امثال تلك المسايل فلا يرد ما
ذكره نقضا على ما ذكره الشيخ اولا وفيه انه يجى لف لطا اولا وثانيا فانهم يقولون
يجب صيام رمضان ويستحب التهجد ويكره الصلوة فى المقبرة وعلى هذا
القياس ولا ياباه عدة المحشى ايضا فان التامل يشهد بان المقصود اثبات
الحرمة للربو لا اثبات الربوية لبعض اقسام الحرام كيف والدليل انما يورد
لاثبات الحرمة لا لاثبات الربوية وهذا واضح على انه لو سلم ان المسئلة
هو ان قسما خاصا من الحرام هو الربو بان يكون الموضوع هو قسم خاص
من الحرام والمحمول الربوية فلا شك ان مفهوم الموضوع ح لا يعرضه المحمول
الا لامر اخص فيبقى اصل الاشكال وهو ان محمول المسئلة يكون عرضا

بالنسبة الى موضوعها الا انه عدل عن العارض لامر اعم الى العارض لامر
اخص فالحاصل انه ان كان المقصود اثبات الحرمة للربوا كان محمول المسئلة
عارضا لموضوعها لامر اعم وان كان المراد اثبات الربوية لبعض الحرام كان
المحمول عارضا للموضوع لامر اخص وعلى الوجهين يكون عرضا غريبا بالنسبة
الى الموضوع مع ان كلام الشيخ يقتضي كون محمول المسئلة مطلقا عرضا ذاتيا
لموضوعها هذا اصل الاشكال ثم ما وقع في عبارة بعض النحاة من قولهم
من المرفوع الفاعل ومنه المبتدا او الخبر فلا ينبغي ان يشتبه منه الحكم
على بعض المرفوع بانه فاعل او مبتدا او خبر ويكفي لازاحة هذا قول
النحاة ان الجار والمجرور ههنا خبر عن المبتدا المتقدم فتبصر او ما يلحقه لامر
اعم اه افيد اي ما يلحق العرض الذاتي او نوعه والاول يقتضي ان يكون
العرض الذاتي الواقع موضوعا للمسئلة اخص من موضوع العلم اذ لو كان مساويا
لم يثبت له ما يلحقه لامر اعم اذ حينئذ يلزم مجاوزته في العموم عن الموضوع ضرورة ان
الاعم من مساوي الشي اعم منه او يقال بناء على الشرط المذكور يجب ان
يكون الامر الاعم اخص من موضوع العلم او مساويا له وعلى التقديرين يلزم ان
يكون موضوع المسئلة اخص من موضوع العلم ضرورة ان الاخص من الاخص او
من المساوي للشي اخص من ذلك الشي واما في صورة اثبات العرض الذاتي
له فيمكن حمله على المساواة وعلى الخصوص ايضا وبالجملة هو في جملة محمول
على الاعم الذي يحتمل المساواة والاخصية والتخصيص انما هو بحسب ما يقتضي
له انتهى وقال بعض الفضلاء هذا التفسير انما يصح اذا جاز كون العرض

كان الحكم بلزوم المساواة ناش
من اشتباه ح

الذاتي للشيء اخص منه اذ لو لم يجز بل لزم ان يكون مساويا له كان العارض لهذا
العرض الذاتي لامر اعم من الموضوع لا محالة لان الاعم من احد المتساويين اعم
من الآخر فالاشتراط مما لا معنى له وجواز ذلك محل نظر بل اللازم المساواة وليت
هذا السهو نشأ من اشتباه الواسطة في العروض بالواسطة في الثبوت فانه يلزم
من كون الشيء مقتضى الذات او مقتضى امر مساو للذات مساواته للذات لاشتراط
انحصار العلة في الذات وفي المساوي واما كون الشيء عارضا للشيء اولا وبالذات
كالسواد للجسم او للشيء بواسطة عروضه لامر مساو له كالضحك للانسان بواسطة
التعجب فاين هو من لزوم المساواة كيف وقد صرح المحققون بجواز كون العرض
الذاتي للشيء اخص منه قال السيد السند الاستاد في حواشي المطالع العرض الذاتي
للشيء قد يكون اخص منه كما حقق في موضعه وقال ايضا يجوز ان يكون المحمول الاخص
من موضوع العلم ذاتيا له وقد استند هذا الفاضل فيما زعمه باطراف من
الكلام القوم ليس فيها بالمقصود تصريح ولا تلويح لا نطول الكلام بها بايرادها
وايراد الكلام فيها وعليها وسيأتيك الاشارة الى نبذ منها مع التنبيه على
ما فيه واني قد عرضت كلامه هذا ذات يوم على الاستاد المرحوم اسكنه
الله تعالى اعلى فراديس الجنان واليه حلل الرحمة والرضوان مع ما سنح لي فيه
فاستحسن رأيي وقرره والحق على بعض تعليقاته الشريفة كلاما بهذه العبارة لا
يتوهم ان العارض للشيء لذاته او لما يساويه يلزم ان لا يكون اخص من ذلك
الشيء بناء على ان نفس الذات والمساوي مقتضى لهذا العارض ومن المعلوم
امتناع تخلف المقتضى عن المقتضي وذلك انه ليس الذات او المساوي علة

متصفة لهذين العارضين وليس المراد من هذا الكلام الا ان المعروض الحقيقي
اولا وبالذات للعارض هو نفس الذات او المساوي لها بمعنى انتفاء الواسطة
في العروض اولا ونحن الواسطة فيه ايضا اي الواسطة المساوية ثانيا و
محصله ان ذات المعروض من حيث هي هو المعروض الحقيقي لهذا العارض فالمقصود
من هذه العبارة نفي الواسطة في العروض وان كانت وسايط وعللا في الثبوت
غير الذات ولا شك ان هذا لا يقتضي مساواة العارض مع المعروض بل
يحتمل الاخصية ايضا كما يقال الجسم الطبيعي يعرضه الحركة اولا وبالذات يعني
لا يحتاج الى ان يتخصص بنوع من الخصوصية بل هو في حد نفسه مجرد بهذا المفهوم
يصلح لان يكون متحركا بل يكون متحركا بالفعل بخلاف ما يعرض الشيء للامر الاخص
كالضحك العارض للحيوان مثلا من حيث انه انسان او ناطق فانه وان
جاز كون العرض الذاتي اخص من الشيء الا ان الضحك بالقياس الى الحيوان
ليس كذلك فان الحيوان ما لم يصر انسانا ونوعا متقوما بالناطقية لم
يصلح للضحك اصلا هذا هو حال الاخص من الموضوع واما الاعم فقد صرحوا
بانه لا يصلح لان يكون عرضا ذاتيا للشيء قالوا لانا نعلم بالضرورة ان الشيء ايضا
العارض للانسان وللفرس لا يعرض الانسان من حيث انه انسان ولا
يعرض الفرس من حيث انه فرس بل لا يعرض شيئا منهما الا من حيث انه حيوان
فلم يكن من الاعراض الذاتية للانسان لخروجه عن قسميها وعلى هذا القياس
انتهى ما افيد اولا وفيه تامل فان التفرقة التي ادعاها بين العارض الاخص
والاعم من ان الاول قد يكون عرضا ذاتيا يكون عروضه اولا وبالذات

او بواسطة مساوي المعروض دون الثاني فانه لايكون عروضه للاعم الا وادعى
الضرورة في ذلك غير متضح جدا فضلا عن ان يكون بديهيا بل ربما يستدل
على خلاف ما ادعى الضرورة فيه مثلا نقول الموجود والشيء المطلق عارضان
لذات الواجب تعالى شانه كما صرحوا به وذات الواجب تعالى متعال عن التركيب
حتى يتصور ان يكون عروضهما لجزء اعم فعروضهما اما بواسطة امر ثالث اولا
بواسطة امر اعم وعلى الاول ينقل الكلام الى ذلك العارض الاعم ويتسلسل
تلك الامور العامة لتحققها في نفس الامر ووجوب التطبيق فيها كما صرح به السيد
الشريف في موضع من تصانيفه وعلى الثاني ثبت ان العارض الاعم قد لايكون
عروضه لامر اعم وهو المط هذا وينبغي ان يعلم ان السادس ما قصد بهذا
الفصل حصر موضوعات المسائل فيما ذكر بل اراد ان يبين ان موضوع المسئلة
ومحمولها كثيرا ما يكون غير موضوع العلم ومحموله اعني العرض الذاتي لموضوعه والا
فقد ذكر صاحب المطارحات اشياء اخر في موضوعات المسائل والا قد يكون موضوع
المسئلة عرضا ذاتيا لنوع موضوع العلم كما يقال هل الشوق يكفي في اقتضاء
الحركة فان الشوق عرض ذاتي للحيوان الذي هو نوع موضوع الطبيعي وقد يكون
موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولك هل الجسم المتحرك يجمع فيه اقتضاء قسري و
طبيعي وقد يكون نوعا من موضوع العلم مع عرض ذاتي لموضوع العلم كقولنا هل
الكرة المتحرك يخلو عن ارادة وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي
لذلك النوع كما يقال هل الحيوان المريد يتخلف حركته عن ارادته المحركة وقد يكون
عرضا ذاتيا لعرض ذاتي مع العرض الذاتي كما يقال هل لطول الحركة المتخلل السكون

عارض

انتهى وفى الاخير مناقشة وتامل فقولهم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية مجمل مفصله ما ذكرنا وهذه العبارة ايضا انما ينطبق على التوجيه الثاني من الوجهين الآتيين لعبارة المتاخرين وهو الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة ارجاع الثاني الى الاول فان معنى قولهم بحث فيه يرجع البحث واما على التوجيه الاول وهو ان فى عبارتهم طيا فغير منطبق فان البحث عن الاعراض الذاتية للموضوع ليس محملا للبحث عنها وعن الاعراض الذاتية لما هو موضوعات المسائل فان الفرق بين المجمل والمفصل انما هو فى الملاحظة لا فى ذات الامر الملحوظ وقد يعبر عن الاحوال المنسوبة اليها والعوارض الذاتية لها الضمير ان فى عبارة الاستاد دفعه يعودان الى الموضوع والتانيث باعتبار الاضافة الى الصناعة واما فى اصل عبارة الشفا فهما عايدان الى الموضوعات قال الشيخ فى فصل الموضوعات والمبادى والمسائل من برهان الشفا هكذا ونقول ان لكل واحد من الصناعات وخصوصا النظرية مبادى وموضوعات ومسائل والموضوعات هى الاشياء التى انما يبحث الصناعة عن الاشياء المنسوبة اليها والعوارض الذاتية لها والمسائل هى القضايا الى آخر ما نقله الاستاد ويمكن ان يكون قوله عن الاحوال المنسوبة اه اشارة الى احتمال ان يكون الاحوال المنسوبة عبارة عن الاعراض الذاتية فيكون العطف للتفسير وان يكون النسبة محمولة على الاعراض الاولية والاوسط والاعراض الذاتية الغير الاولية فعلى التقديرين يرجع الى تعريف المتاخرين ويحتاج فى تصحيحه الى احد الوجهين واما على الاحتمال الذى ذكره فيظهر له توجيه آخر وجيه لا حاجة فيه الى شى

الاحوال ص

قوله ص

ربما يمكن ان يقال ان المراد من الاعراض ... [illegible]

فمن وجهي المسامحة فللعبارة الشيخ بوجهات ثلثة ولعبارة المتأخرين بوجهان
واما توقف المتأخرين اه تفصيل المجمل وقع في ذهن المخاطب فكأنه
يقول انك صححت تعريف الشيخ فما وجه صحة تعريف المتأخرين فتفصيل هذا الاجمال
قوله اما نظيره اما في قول صاحب الكشاف واما الشكر فهو على النعم خاصة
وفي قول صاحب المفتاح واما علم البيان قال السيد الشريف في حواشي شرح
المفتاح نظير كلمة اما التفصيل المجمل الواقع في ذهن المخاطب ايراد كلمة ان الشك
المخاطب هذا وتتمة الاسناد فيه ان تعريف المتأخرين حيث لم يأخذوا
فيه الا الاعراض الذاتية لصحيحة منوط باحد وجهين اما بان يقال ان في عبارتهم
طيا والتفصيل المذكور مراد وح لا فرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة اذ
هما ح واحد لان العوارض الذاتية التي هي محمولات انواع موضوع العلم او
محمولات عوارضه الذاتية او انواع عوارضه الذاتية بعينها محمولات العلم
المبحوث عنها فيه او بان يقال هو مبني على الفرق بين محمول المسئلة ومحمول
العلم بان يكون التفاصيل محمولات المسائل وما يرجع هي اليه كالمفهوم المردد
محمول العلم على هذا التقدير لا ينحصر فيما هو عرض ذاتي لموضوع العلم واما على تقدير الاول
فكل ما يبحث في العلم عنه من الاحوال داخل في محمول العلم وذلك الفرق بين
محمولي العلم والمسئلة نظرا ما فرق بين موضوعيهما مثلا ان الجسم الطبيعي على اطلاقه
موضوع العلم الطبيعي والتفاصيل الراجعة اليه اي انواعه واعراضه الذاتية
وانواعها موضوعات مسائله فانه لا يخفى على احد ها انيد ان المفهوم منه
ظاهرا انه يلزم في العرض الذاتي عدم خلو المعروض عنه وهو قد صرح خلافه

العرض الذاتي قد يكون اخص من المعروض الطبيعي فيجوز استفادة عنه كالحركة و
السكون مثلا فانهما من الاعراض الاولية للجسم الطبيعي مع انهما اخص منه غاية
الامر انه انما يجوز ذلك اذا لم يكن الموضوع واجبا ان يصير نوعا معينا حتى
يتهيأ لقبول ذلك العارض الاخص والحال في الحركة والسكون كذلك انتهى
اقول قوله ظاهر اشارة الى ان اللازم من كلام الاستاد ليس ان كل ما لا
يخ المعروض عنه عرض ذاتي وذلك بشرط ان لا يتجاوز في العموم كما مر اذ
لان كل عرض ذاتي لا يخ المعروض عنه وح فلا اشكال فما قيل عليه من ان يختل
لزوم المساواة انما نشأ من ايهام العكس ليس فيه مرتبة ثم قيل ليت شعري لم
لم يستند لزوم المساواة الى قول المحشي س اذ المعتبر في العرض الذاتي شموله
لجميع افراد الموضوع فان هذا القول لضم مقدمة مشهورة هي ان العرض الذاتي
لا يكون اعم من معروضه يدل على لزوم المساواة دلالة صريحة واقول ليت
شعري كيف يستفاد المساواة من كلام يكون منطوقه ان العرض الذاتي
لا يجب ان يكون بافراده شاملا لكلية الموضوع بل قد يكون هو مع متقابل
واحد او متقابلات متعددة شاملا وقل لي اين الشمول والمساواة
في هذا القسم لكل من المتقابلين مع ان كلا منهما عرض ذاتي على مقتضى هذا
الكلام لكن يشترط في الواقع ان يكون عروض كل منهما عنه محتاجا الى ان يصير
الموضوع نوعا معينا كما هو المصرح به في كلام الشيخ وبالجملة فقول الاستاد
المعتبر في العرض الذاتي شموله اما كذا واما نص على ان من العرض الذاتي ما
ليس شاملا فالاستدلال منه على لزوم المساواة بضم المقدمة المذكورة ام عجيب

هو المقدمة المذكورة لانتج غرضي كما سبقت الاشارة اليه وكذا ما قيل ايضا ان
كلام شارح المطالع صريح في المنافاة حيث قال العرض الذاتي ما يخص بذات
الشيء او يشمل افراده اما على الاطلاق او على سبيل التقابل فمنه ما يحمل على
كلية الموضوع لكن لا يكون ذلك الحمل لامر اعم ومنه ما لا يكون كذلك لكن لا يحتاج
في عروضه الى ان يصير نوعا معينا متهيئا لقبوله كالاحتياج الجسم في ان يكون
متحركا او ساكنا الى ان يصير حيوانا بخلاف الضحك فانه يحتاج الى ان يصير
انسانا هذا كلام شارح المطالع ولا يخفى عليك بعد ما سبق وجه دلالته صريحا
على نقيض ما استفاده القائل منه فاسمع واعجب مما مر ما قيل ايضا ان ما زعم
هذا الفاضل من جواز الاخصية بناء على انهم مثلوا العرض الذاتي بل الاولي للجسم
الطبيعي بالحركة ففيه نظر اما اولا فلجواز ان يكون التمثيل مبنيا على المسامحة والعرض
الذاتي في الحقيقة هو المفهوم المردد بين الحركة والسكون واما ثانيا فلجواز ان
يكون المراد بالحركة مطلق الحركة اينيا كان او غيره فلا شك في المساواة
اولا ولا يخفى فساده اما اولا فلان اتفاق كلمة الكلمة كالشيخ وشارح المطالع
وغيرهما على ان الحركة عرض اولي للجسم اول دليل على انه ليس كلاما صادرا على
سبيل التسامح واما ثانيا فلان مورد العرض الذاتي في الحقيقة هو المفهوم
المردد بين الحركة والسكون سمعه يصرح الشيخ وغيره بان بعض العوارض الاولية للجنس
انما كالقسمة اذا لم يكن في لحوقها للجنس محتاجة الى ان يصير نوعا معينا واما
ثالثا فلانه لو اريد بالحركة معنى يكون مساويا للجسم الطبيعي فكيف يصح تمثيلهم
على سبيل التقابل بالحركة والسكون فهذا احمل لكلامهم على ما لا يحتمله وابعد الاحتمالات

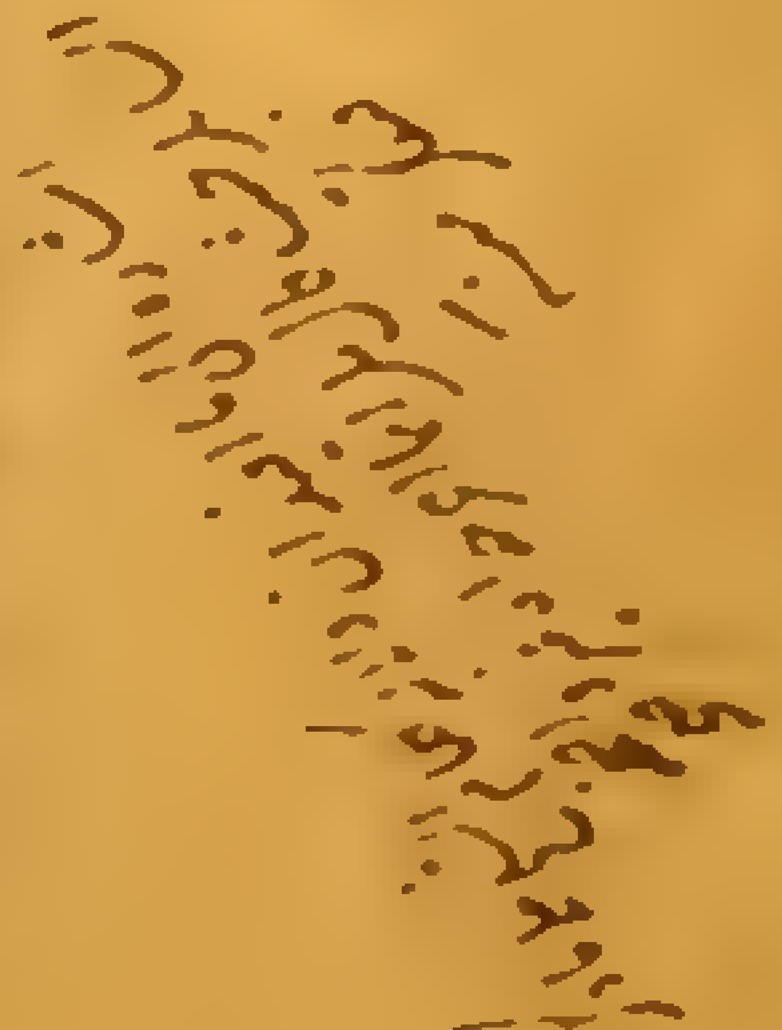
فلانه يجوز ان يكون

والاولى اولى الاستاد المرحوم غفر الله له ههنا ما قلنا فانه قال ثم قد صرحوا
بان العرض الذاتي قد يكون اخص من المعروض وليس عليه تصحيح المنقول
اما صحة النقل فمعلوم لك مما نقلنا عن السند فيذكر وذكر الحركة في كلامه
للتمثيل لا للاستدلال لكل من الطرق على فرض صحتها ليس الا مناقشة في
المثال فاناك وقلة الثانية فان مساعده لا تحور ها لتعلق المقال ثم لهذا
الفاضل ادام الله افادته ايرادات اخرى سوى ما نقلنا عنها اقد طوى
انها غير واردة لكن لا اتعرض لتفاصيلها فان التنبيه يكفيه هذا القدر
من التنبيه فان قلت لا حاجة الى ذلك اذ هذا هو الجواب الذي اورده
الملم فيما نقلنا عن شرحه للرسالة وتفصيل الرد الذي افاده الاستاد قده
ان الاشكال انما كان في العوارض المختصة بانواع موضوع العلم لا في كل عارض
هو اخص من الموضوع فان العارض الاخص قد يكون عرضا ذاتيا اذا كان
عروضه اولا وبالذات او بواسطة مساوية للموضوع وقد نص الشيخ على ان
مثل هذه العوارض التي تخص نوع الموضوع ويكون في عروضها للموضوع
محتاجة الى ان يصير الموضوع نوعا معينا مستعدا لقبول تلك العوارض هي
اعراض غريبة وكيف لا يكون كذلك ويكون عروضها لامر اخص والعارض
لامر اخص عرض غريب باتفاق اهل الصناعة ما يلحق الشيء لامر اخص والعارض
لامر اخص ويكون ذلك الشيء محتاجا اليه اولا ما يلحق الشيء لامر اخص عرض غريب
الشيء فوله وكان ذلك الشيء محتاجا في لحوقه عطف تفسير على قوله يلحق الشيء لامر اخص
لا يقال الامر الاخص قد لا يكون نوعا للموضوع بل صنفا له فلا يكون العارض

يكون عرضها غريبا

بسببه عرضا غريبا فالمفهوم من قوله وكان ذلك الشيء اه التقييد لا التعيين لا بالقول
هذا انه عرض غريب كيف لا وقد عرفوا العرض الذاتي بما يعرض الشيء لذاته او
لما يساويه وبه وقد فهمنا يعلم ان المراد بالنوع ههنا مجرد القسم على مصطلح العرف
العام واللغة وكان حق العبارة ان يقال اللاحق الاخص اذا كان مجامعا
في لحوقه لكلا في لحوقه اي في ملحوقيه ذلك الشيء لما يلحقه او لاحقيته ما يلحقه له فالمصدر
يحتمل الوجهين كذا افيد مع انه قد حقق هو وغيره ان المستقيم والمنحني مختلفان
نوعا اقول الشمعة المكعبة مثلا اذا احدث فيها تحديب ما فلا شك ان
بعض خطوطها يخرج عن الاستقامة الى الانحناء فاما ان يكون هذا بزوال تلك
الخطوط المستقيمة عنها وحدوث خطوط اخرى منحنية عن كتم العدم او بزوال
صفة الاستقامة عن الخطوط واتصافها بصفة الانحناء والاول يأباه البديهة
الثاني يستلزم اتحاد المستقيم والمنحني بالذات والشخص فكيف يتصور اختلافهما بالنوع
ودعوى ان ما ذكر بديهة الوهم غير مسموع بل انما اخرجه عن قسم المختص على
الاطلاق اه اقول هذا الحكم المفهوم منه انما يتضمن مقدمتين الاولى انه ادخله
في القسم الشامل على سبيل التبادل الثانية انه اخرجه عن القسم المختص على الاطلاق ويدل
على الاول قول الشيخ في اعراض تقل عنه في حيث القسمة اولية وذلك لانها اذا
كانت اعراضا اولية من حيث القسمة اعني المفهوم المردد بينها وبين مقابلاتها
ولا ريب ان كل عرض اولي اي ما يكون عروضه للمعروض اولا وبالذات عرض
ذاتي كانت اعراضها ذاتية ويدل على انها لا يكون من القسم الشامل على الاطلاق كيف
وشيء من هذه العوارض لا يعرض الجنس الا بعد صيرورته نوعا مخصوصا فشيء منها لا

لا يشمل افراد الجنس بانفراده فيكون في القسم الثالث على سبيل التقابل ويلزم خرم
ذلك المقدمة الثانية فان القسمين متباينان ولا يتوهم ان مجرد كونهما اعراضا
ذاتية من حيث القسمة يستلزم كونهما من الثالث على سبيل التقابل فان الامر الدائر
بين الشيئين قد يكون عرضية للجنس اولا فلا يكون شاملا لجميع افراده كالتام الشيئين صح
من المساواة والزيادة مثلا بالنسبة الى المقدار نعم يصح ان يقال كونهما اعراضا
ذاتية من حيث القسمة المستوفاة اى المستوعبة لجميع افراد الجنس يستلزم ذلك فهذا
وجه ثان في استفادة ما ادعاه من كلام الشيخ وههنا وجه ثالث لا يبعد ان
يصار اليه وهو ان يقال المراد بالعرض الاولى في كلام الشيخ ما يكون عروضه
اولا وبالذات شاملا لكلية الموضوع بقرينة ان الكلام في كون القسمة المستوفاة
عرضا اوليا فانها لو كانت اولية لا يكون كذلك وح فالمقدمة الاولى مستفادة
صريحا من قوله فهي من حيث القسمة اولية والثانية لازمة للاولى كما سبق على انه
يمكن ان يستفاد من قوله واما هذا فانها فليست اولية فانه اذا علم انها ليست اعراضا
اولية شاملة لكلية الموضوع بالانفراد ومعلوم انها ليست عوارض لاحقة
شاملة لكلية كذلك والا لم يحصل بانضمامها الى الجنس ما هو اخص من الجنس
اعني قسمه علم انها ليست من القسم الثالث على الاطلاق اتضح هذا المقام
مما كلت فيه اقدام الاعلام واقول ان الصحيح ان يقال غير القسم الثالث على
الاطلاق في مقابل الثالث على سبيل التقابل اولى وكان التوجه اليه المعتبر
في القسمين مجرد الشمول اما على الانفراد او على التقابل بل لا بد مع ذلك
من اختصاص بافراد الموضوع كما يستفاد من التعريف الذي نقلناه من شرح



المطالع فالاستاد قدره لما صرح باعتبار الشمول حيث قال اذ المعتبر في العرض
الذاتي شموله لجميع افراد الموضوع اه اراد ان ينبه على اعتبار معنى الاختصاص
ايضا فسمى هذا القسم بالمختص على الاطلاق اي المختص الشامل على الاطلاق بالتنصيص
على عنوان الاختصاص وتضمين معنى الشمول المعلوم اعتباره آنفا بالتعلق
الجار به فتدبر القسمة المستوفاة من قبيل سيل منعم فالقسمة مستوفية
والمستوفاة هي الاقسام وكملك التجوز في الظرف ايضا الاولية اي التي
يكون عرضا اوليا بالنسبة الى المقسم اما ان يكون بفصول كقولنا كل حيوان
اما ناطق او صاهل او ناهق او مفترس الى غير ذلك من الفصول المحصلة
لانواع الحيوان هي للجنس ايضا اولية اي كما ان القسمة بتلك العوارض
يكون عرضا اوليا للجنس الذي هو مورد القسمة كذلك نفس العوارض قد يكون
اعراضا اولية كقولهم كل كم اما مساو لكم آخر او غير مساو له بل ازيد او انقص
منه وقد لا يكون العوارض كذلك وذلك اذا كانت العوارض انما يعرض
للجنس الى قوله ولا يكفي طبيعة الجنس اي العدد والحيوان في ان يعرض له شيء من
العوارض يعني بها الزوج والفرد للعدد والضاحك وغير الضاحك للحيوان
وهي اي هذه العوارض الاربعة الاخيرة من حيث القسمة اي قسمة الجنس اليها
عوارض اولية لها واما بذواتها فلا كذا افيد قيل المناسب الاقتصار
على نقل القسم الثالث من كلام الشيخ حيث لا مدخل للاولين فيما هو المقصود
اقول نعم ولكن في ذكر القسم الثاني تحقيق للمقام وتنصيص على ان العرض الاولي
قد يكون اخص من المعروض لئلا يتوهم لزوم المساواة والتعجب كل العجب انه توهم

منه انه لزوم المساواة حيث قيل وكلام الشيخ ايضا صريح في المساواة حملا انه
على نوع منه   قلت هذا الكلام من الشيخ تصريح بان عدا الشامل على
سبيل التقابل اه اقول اللام للعهد والمعهود هو الشامل على سبيل التقابل
الذي يكون في عروضه محتاجا الى ان يصير المعروض نوعا مخصوصا وبالجملة
الشامل على سبيل التقابل الذي فيه النزاع وقد نص الشيخ على انها من حيث
القسمة اولية واما بذاتها فليست اولية نعم ههنا قسم لعوارض الشامل على
سبيل التقابل هو بذاته عرض اولي كالقسمة كما اشار اليه الشيخ بقوله
واما العوارض التي هي للجنس ايضا اولية لكن ليس الكلام فيه اذ لا اشكال في
البحث عنه انما الاشكال في البحث عن العوارض الذاتية للنوع التي يحتاج
لحوقها للموضوع الى ان يصير نوعا معينا متهيئا لقبولها يعني ههنا خدشة
في كلام الشيخ وهو ان الشيخ انما نفى عن تلك العوارض كونها اعراضا
اولية والعرض الاولي اخص من العرض الذاتي ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم
فكيف صح ان كلام الشيخ صريح في ان عد هذه العوارض من الاعراض الذاتية
مسامحة ومرود بملاحظة مقدمة معلومة من خارج وهي ان تلك العوارض ليس
عروضها للموضوع بواسطة امر مساوي للموضوع كيف وهي محتاجة في لحوقها له الى
ان يصير نوعا معينا مخصوصا فيكون عروضها لامر اخص لا لامر مساو واذا لم
يكن هي اعراضا اولية لا عارضة بواسطة مساوية للمعروض لم يكن اعراضا ذاتية
جملا فان انتفاء كلا قسمي العام يستلزم انتفاءه ولو بني الامر على عدم الفرق
ههنا بين العرض الاولي والعرض الذاتي بناء على اطلاق اسم الخاص على العام

لم يصح انه تم ام صحالكن لابد في هذا التجوز من قرينة واضحة وعندي ان
البحث اوضح من ان يحتاج الى الاستشهاد بكلام الشيخ فانه بعد ما تقرر اولا
ان العرض الذاتي هو ما يعرض الشي لذاته او لما يساويه لا معنى ان
ينازع في ان العارض لامر اخص عرض غريب ولهذا قال المصنف في ذيل
الجواب المذكور وح يكون العرض الذاتي في التحقيق هو كون الموضوع
احد الامرين ككون العدد زوجا او فردا وكون الخط مستقيما او منحنيا
وعلى هذا فان قلت ان المعترض رد اصل الجواب على ان يقال ان
ان العارض لامر اخص لا يكون من العرض الذاتي فالعرض الذاتي بالحقيقة
ههنا هو القسمة الى الامر المردد ولا شك ان البحث لم يقع صريحا
في شيء من المسايل عن المفهوم المردد فلابد ان يصار الى ما ذكرناه من
الطي او الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة نعم في تتبع اطراف كلام
الشيخ فوائد منها ازالة ما عسى ان يتوهم من كلامه ان الشامل على
سبيل التقابل مطلقا عرض ذاتي ومنها التنبيه على ان العرض
الذاتي قد يكون اخص ومنها ما اشار اليه الاستاد في ذيل
الحاشية حيث قال وانما سمعنا اثر قول الشيخ تنزلا الى مدارك
الصحيفة وما يحله تبكيت الخصم والزامه لا كل من القسمين نوعي تبدل
القسمين وبهذا القدر تم الجواب قوله ولا شك اه عود الى اصل
البحث واثم قد شرط جواب آه عن قوله فان قلت لا حاجة الى
ذلك اه وجملة جوابا لو عن قوله فان قلت لم يحمله الشيخ خارجا عن

[illegible]

العرض الذاتي مطلقا او غير موجه لان الشي هل هناك بهناك يدعى انه يستفاد مما قبله
من كلام الشيخ ان المذكورات داخلة في العرض الذاتي الشي على سبيل التقابل
فالكون بان الشيخ شرطها في موضع آخر في الشي على سبيل التقابل شرطها لا توجد
في هذه الامور لا يحسم الشبهة فافهم   او بحسب العدم الذي يقابله حصرها اول
الظاهر ان المراد بالعدم معناه المتبادر المقابل للوجود وان حصرها بحسب على التعبير
عن بسيطة المقابلة الى حصر المعقول اي بحسب العدم الذي يقابل خصوص هذا العارض الشي بل
على سبيل التقابل لا العدم المطلق الذي يقابل جميع الملكات لا يخص بها فانه نفي
دون شي او على الحالية عن فاعل يقابل اي بحسب العدم الذي يقابله هذا العارض
الشي بل على سبيل التقابل حال كون ذلك العدم خاصا او مخصوصا على ان يكون المصدر
بمعنى الفاعل او المفعول لا عدما مطلقا وسلبا صرفا وذلك كناية عن عدم الملكة
فانه عدم خاص باعتبار القابلية فيه والعبيد ان المعنى او بحسب العدم اي المصطلح
الذي يقال له عدم الملكة وهو الذي يقال له انه يقابل الشي خصوصا من حيث اعتبار
قابلية الشي معه او بحسب السلب الذي يقابل الشي عموما من حيث اعتبار شي آخر معه
مثل الخط بالنسبة الى الاستقامة فانه ان التمثيل تشويش فان الانحناء ضد الاستقامة
والزوجية هي الانقسام بمتساويين والفردية عدم الانقسام بمتساويين مما من شانه
الانقسام من حيث انه عدد   لا الى مقابلها منه اول كلمة اي هما مجتمع شيئا في قوله
نفي ولا يكون الامور اي الامور والاحوال في موضع كما اي عن الموضوع اي ما يخلو الموضوع
عنه لا حال كونه مع مقابل منه اي مثل هذا العارض في الخصوص بل حال كونه مع سلب
فقط فهو من بيت رشدك الى هذا قول الاستاد قدس سره وحمل كلامه انما يد

ان يكون مع صدقه او عدمه كسائر امثاله وايذان الى بعضها وان في العبارة تعميم
اى غير مستقل او وصل الى سلب فقط ولا يكن صحيحة ومن السهو في هذا المقام ما قيل
الظاهر ان لفظ بعد ما سقط عن القلم ومقصده ان المحمول الذي لا يخرج الموضوع عنه
اي يشمل جميع افراد الموضوع لا نظرا او منتهيا الى مقابل قبل الذي ذكرنا اي
المقابل بالتضاد او بالعدم والملكة بل نظرا او منتهيا الى سلب فقط لم يعتبر نسبة الى
محل قابل للاتصاف بالوجودي عرض غريب ثم اقول بين هنا بحث وهو ان وقوع
مقابل شيئا في كلام الشيخ في مقابله سلب فقط يقتضي حمله على ما سوى السلب العرض سواء
كان ضدا او عدم ملكة او ضمنا فتخصيصه بالضد والعدم والملكة كما حمله اياه
شي لا يتضح وجهه قد يكون مقابل اي مع تقابل بين تلك الاعراض الذاتية
الزوجية فيعود الاقسام كما بين السعادة والاكتاب من تقابل التضاد وكما بين الزوجية
والفردية من تقابل العدم والملكة اقول وهنا بحث وهو ان المفهوم من سابق كلام
الشيخ ان الزوجية والفردية وما يضاهيهما في كونه انما يلحق الجنس اذ اصار نوعا
مخصوصا كالسعادة والاكتاب على مذهبهم انما هي من الاعراض الغريبة وانما كانت القسمة
بها عرضا اوليا ومهما جعل القسمة اولية وجعل تلك العوارض ايضا عرضا ذاتية الا ان
يقال انه سامح ههنا اذ المقام يحتمل ويكفي فيه مجرد الفرض مع تحقق التضاد المشهوري
بين الاقسام اي بين قيودها كما في الصحيحة قال قدس سره في الاشبه منسوبة
الى الصحف اي الطائفة التي تتبع ما وجدوه في الكتب اسمى وفي الحديث خذ العلم
من افواه الرجال لا يغركم الصحفيون فيكون بمنزلة البصيرة كما قال الامام قدس سره
رهم ما قال نور فطرت خود مرده ام در بحث چراغ خاطر دون همتان چه نور دهد

واذ قد تيسر بتوفيق الله ايضاح مطالب الكتاب بشرح التشريح عن اللباب فلنكمل الكلام له
ان شاء الله المنان بفائدة جليلة الشان وهي بيان مسلك السيد السند قدس سره
وغيره من المحققين والتنبيه على ما وقع لمتعلمي العقلية فنقول والله المستعان وعليه التكلان
اعلم ان القوم تارة يقولون في العلم يبحث عن اعراض ذاتية لموضوعه وتارة يقولون
يبحث فيه عن اعراض ذاتية لموضوعات مسائله قال الشيخ في الشفاء ان لكل واحد من العلوم
شيئا او اشياء يبحث عن احواله او احوالها وتلك الاحوال الاعراض الذاتية ويسمى ذلك
الشيء موضوع ذلك العلم كالمقادير للهندسة وقال في برهان الشفاء ايضا ان لكل واحد
من الصناعات وخصوصا النظرية مبادئ وموضوعات ومسائل وقال والموضوعات هي
الاشياء التي انما تبحث الصناعة عن الاحوال المنسوبة اليها والعوارض الذاتية لها
والمسائل هي القضايا التي محمولاتها عوارض ذاتية لهذا الموضوع او لانواعه او
عوارضه ومن هذين القولين يحصل الظن بان الاعراض الذاتية لموضوعات المسائل
اعراض غريبة في الاغلب بالقياس الى موضوع العلم وبالعكس ولذلك اضطرب اقوال
المتاخرين هنالك فاختار بعضهم ان محمولات مسائل العلم يجب ان يكون اعراضا ذاتية
لموضوع العلم ولما كان الامر على خلاف ذلك في اكثر العلوم بناء على ان محمولات مسائله
اعراض غريبة بالقياس الى موضوع العلم عارضة له لامر اخص احتاجوا الى معذرة
فمنهم من ذهب الى ان موضوع كل واحد من هذه العلوم ليس امرا واحدا حتى يلزم ان يكون
محمولات مسائله اعراضا غريبة بالقياس اليه بل موضوعه امور كثيرة يكون محمولات المسائل
اعراضا ذاتية بالقياس اليها كما اختاره قدس سره الشريف في حاشية المطالع في موضوع
الحكمة على ما سنشير اليه ومنهم من ذهب الى ان موضوعه امر واحد الا ان المسائل

التي

التی محمولاتها اعراض غریبة ما لیس ... المسائل علوم اخر
مندرجة فی هذا العلم والیه مال العلامة الشیرازی ... واختار الاستاذ المحقق
قدس سره ان محمولات المسائل لا یجب ان یکون اعراضا ذاتیة لموضوع العلم بل یجب ان
یکون اعراضا ذاتیة لموضوعات مسائله وافاد انه یفهم من کلام الشیخ فانه صرح
فی الاشارات بان تلک الاحوال عوارض ذاتیة لموضوع العلم بل الظاهر فیجوز ان
یکون مراده ما صرح به فی الشفاء من التفصیل بل هو الظاهر حملا علی ما علم من قاعدة حمل
المطلق علی المقید واختار السید السند قدس سره انه یجب ان یکون محمولات المسائل
اعراضا ذاتیة لموضوع العلم لکن لا مطلقا بل من الحیثیة التی وقع الموضوع موضوعا
فی تلک المسائل وبهذا ارتفع التنافی قال قدس سره لا تنافی بین القولین اذ معنی
قولهم یبحث فی العلم عن اعراض ذاتیة لموضوعه انه یبحث فیه عن اعراض ذاتیة لموضوعه
من حیث انه موضوع فیه مثلا فی العلم الطبیعی الذی موضوعه الجسم الطبیعی من حیث هو
ذو طبیعة اذا وضع فیه الجسم من حیث هو ذو طبیعة وقیل الجسم ینتقل الی الامکنة
لزم ان یکون محموله العرض الذاتی للجسم من حیث هو ذو طبیعة واذا وضع فیه الجسم
من حیث هو هواء وقیل الهواء المحبوس فی الماء یندفع الی فوق بالطبع لزم ان
یکون محموله العرض الذاتی للجسم الذی هو الهواء من هذه الجهة وقس علی ذلک وضعه
فی العلم بجهة اخری وقد ثبت حینئذ ان موضوع العلم من حیث انه موضوع فیه عین موضوعات
مسائله فیکون الاعراض الذاتیة له من هذه الحیثیة نفس الاعراض الذاتیة لموضوعات
المسائل فلذلک تارة یقولون محمولات المسائل اعراض ذاتیة لموضوع العلم وتارة
یقولون انها اعراض ذاتیة لموضوعات المسائل فظهر ان لا تنافی بین القولین وان

[illegible]

حيث اشتبه على بعض اذكياء طلاب الكمال ذكره والذي يكشف عن اعتبارهم
لهذه الحيثية هو ان كل علم من العلوم المدونة عبارة عن مسائل متعددة ولكل منها
موضوع مثلا موضوع بعض مسائل الحساب عدد وموضوع زوج وموضوع بعضها بعضها م
زوج الزوج الى غير ذلك وفي التحقيق ان موضوع العلم الذي هو المسائل هذه
المسائل هو ما يكون الاحكام المذكورة فيها عليه وان ما لا يكون كذلك لا
يكون موضوعا لها بالحقيقة ثم ذهبوا الى ان العدد موضوع علم الحساب فان
اعتبروا الحيثية المذكورة وكان مرادهم ان العدد من حيث انه موضوع في علم
الحساب وحكم عليه موضوعه نظرا الى ان موضوع كل واحد من العدد والزوج وزوج الزوج والزوج
الى غير ذلك من موضوعات علم الحساب وموضوع العدد يصح ان الحكم في جميع المسائل
المذكورة عليه فيكون لا محالة موضوعه وان لم يعتبروا الحيثية المذكورة لم يصح
ان الحكم في بعضها على الزوج وفي بعضها على زوج الزوج الى غير ذلك كيف يستقيم
ان يعد العدد موضوع المسائل المذكورة انتهى كلامه بعبارته وملخصه ان موضوع
العلم من حيث انه موضوع فيه ليس موضوعات المسائل فالاعراض الذاتية لموضوعات
المسائل اعني محمولات المسائل اعراض ذاتية لموضوع العلم من هذه الحيثية اقول
وعندي بالحقيقة انه اعلمت ان ما نقله استادنا المرحوم غفر الله له عن السيد السند
قدس سره ونقله بعض الفضلاء وهو انه قدس سره قال ان ما يبحث في العلم
الا الاعراض الذاتية لنفس الموضوع نعم انهم قد يجعلون موضوع المسئلة نفس
موضوع العلم او نوعه او عرضه الذاتي او نوع عرضه الذاتي وفي جميع الصور
انما يبحث عن الاعراض الذاتية لنفس الموضوع فالمبحوث عنه في العلم هو الاعراض

۷۰۲

ذاتية لانواع موضوع

نب والاعراض الذاتية

ها الحشية المذكورة كما وجهه

رحمه الله اورد على ما نقله

علام السيد السند قدس سره فاورد

بر والمجال الاسع نسئل التحصيل

سيه الزيونه الشريفة على المطالع

ة الكتاب كالمرجو حسب الا

مد الكفاء الاحباب والسعى مشكورة

ع والمامات والصلوة على محمد واله الطيب

من طهر واطهر في طاب

تم

